



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

أجهزة الرقابة المالية والبرلمانية

أولاً: المقدمة

الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة، وهي تنتشر حديثاً، ولاسيما في الوطن العربي، بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها، أو بسبب جهل المواطن أو خوفه، أو بسبب انعدام حرية التعبير، أو لأسباب متعددة أخرى. وإذا كان امتلاك السلطة يدفع أصحابها إلى استغلالها في غير الغايات التي منحت لهم من أجلها، ومن ثم ممارسة أشكال من الفساد الإداري والمالي، وإذا علمنا أن الفساد له تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، وأنه يعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، ويقوض بناء الديمقراطية، ويقلص مجال دولة القانون والمؤسسات، فإن محاربتة تصبح مسألة اجتماعية شاملة تمس جميع القطاعات وتضم الوسائل الممكنة كافة. وانطلاقاً من هذه الفكرة توجه بحثنا هذا إلى دراسة مسؤولية السلطات الرسمية في الدولة، وما لها من دور دستوري وقانوني في مقارعة أشكال الفساد، وكذلك هيكلية هذه السلطات داخل الدولة وما تتمتع به من استقلالية وأهمية في دورها الرقابي والمالي الذي تمارسه على كافة مرافق الدولة.

ثانيا: الخلفية

يعد موضوع الرقابة على اعمال الإدارة من المواضيع المهمة والتي زاد الإهتمام بها في السنوات الأخيرة، خصوصا بعد التغييرات التي شهدتها لبنان في مجال الإدارة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بعد الطائف، فلا يكفي ان يكون التخطيط سليما في العمل الإداري، ما لم يكن للرقابة دور فعال ومؤثر في تقدم الإدارة وزيادة فاعليتها. واذ كانت الرقابة على الجهاز الإداري في الدولة تحقق المصلحة العامة من خلال تقويمه له وكشف مواطن الخلل فيه، فإن هذه المصلحة تتعاضد كلما اوجد المشرع آليات جديدة للرقابة تتجاوز الآليات التقليدية التي تعتمد على الرقابة الذاتية. ان الانظمة الديموقراطية لا تستقيم من دون رقابة وشفافية ووضوح في التشريعات وتنفيذها. من هنا كانت اهمية دور منظومة الهيئات الرقابية التي ينبغي ان تتمتع بالاستقلالية في الحفاظ على المال العام، والمصلحة الوطنية وخدمة المواطن، ويأتي في طليعة هذه الهيئات ديوان المحاسبة الذي ينتمي الى فئة الاجهزة العليا للرقابة المالية ذات الصفة القضائية، وفي الموقع الاكثر اهمية والاكثر شمولية من حيث المهمات التي عهد بها القانون اليه، وان عدم ارتباط ديوان المحاسبة بالبرلمان لا يعني انتفاء العلاقة في ما بينهما.

ثالثا: الوقائع

بداية لا بد من إستعراض الهيئات الرقابية المالية في لبنان من حيث تشكيلها وطبيعة عملها، وانواع الرقابة التي تمارسها، وبالتالي مدى إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية والتشريعية، ومن ثم إستعراض دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي.

١. على صعيد ديوان المحاسبة

كما تم الذكر، ينتمي ديوان المحاسبة في لبنان الى فئة الاجهزة العليا للرقابة المالية ذات الصفة القضائية، ويرأسه رئيس قاض ويتألف من غرف قضائية يتولاها قضاة ويعاونهم مراقبون ومدققو حسابات. وكما باقي اجهزة الرقابة، فقد أتبع برئاسة مجلس الوزراء وليس بمجلس النواب. وهذه التبعية هي تبعية ادارية لا وظيفية او رئاسية.

ان عدم الارتباط بالبرلمان لا يعني عدم وجود علاقة به، فبموجب المادة ٨٧ من الدستور يتولى الديوان التدقيق بقطع حساب الموازنة والبت بصحة ارقامه وارسال الملاحظات حوله الى مجلس النواب من اجل اجراء رقابته المالية قبل اقرار موازنة السنة المقبلة. وبالإضافة الى مهمته الاساسية هذه، يمارس الديوان، بحسب القانون، رقابة ادارية مسبقة

ولاحقة ورقابة قضائية على الموظفين وعلى نصوص تعيينهم. وهو بذلك يواكب تنفيذ الموازنة ويعطي ملاحظات واقتراحات وتوصيات، تتضمنها تقاريره الخاصة والسنوية التي تبلغ الى مجلس النواب، والتي يمكن متابعتها لدى لجنة المال والموازنة في إطار درس مشروع الموازنة وخارجه. ففي الرقابة الادارية المسبقة التي تطال بعض اوجه الانفاق والايرادات، يتم تكوين معلومات التي قد تكون سببا لابلاغ البرلمان بموضوع معين للعمل على اصلاحه.

وفي الرقابة القضائية على الموظفين، اي محاكمة الموظفين الذين يخالفون القوانين والقواعد المالية، والذين يتولون ادارة المال العام واستخدامه، يقوم الديوان باعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من الوزراء، فيرسل تقريرا خاصا اليه بالمخالفة المرتكبة ودور الوزير فيها.

بالنسبة الى الرقابة على الحسابات، تشكل رقابة الديوان على الحسابات حلقة من الحلقات الرقابية على تنفيذ الموازنة، التي تبدأ برقابة داخلية تقوم بها وزارة المال على البيانات الفصلية والسنوية بالنفقات والايرادات التي تردها من الادارات العامة، والتي تضع بنتيجتها قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة، ثم تأتي رقابة الديوان على قطع الحساب هذا فيضع بنتيجتها تقريره على تنفيذ الموازنة ويضمنه ملاحظاته وتوصياته قبل ايداعه البرلمان والادارات العامة.

وعليه ان رقابة ديوان المحاسبة تجري بعد رقابة مديرية المحاسبة وفقا للمهل التالية:

- ترسل مديرية المحاسبة العامة الى ديوان المحاسبة الحساب الاداري العام ومشروع قانون قطع الحساب قبل ١٥ اب من السنة التالية لسنة الحساب.

- امام الديوان مهلة قصيرة تمتد بين تموز و ١٥ تشرين الاول للثبث من صحة الايرادات والنفقات المحصلة والمصروفة. يضع الديوان تقريره بنتيجة دراسة قطع الحساب ويضمنه العناصر التالية:

* بت صحة ارقامه لجهة الواردات والنفقات، وهذا امر مرتبط بحساب المهمة وتحول دونه عقبات كثيرة، علما ان آخر حساب مهمة قد اودع ديوان المحاسبة هو حساب مهمة العام ٢٠٠٠، و آخر مشروع قطع حساب موازنة عامة وملحقة يعود الى عام ٢٠٠٧.

* لجهة النفقات: مدى التزام حدود الاعتمادات النهائية المرصدة في الموازنة، نسبة الاعتمادات الاضافية الى الاعتمادات الاساسية، نسبة الاعتمادات المدورة الى الاعتمادات الاساسية، مدى قانونية القرارات المتعلقة بحركة الاعتمادات نقلا و اضافة وتدويرا، توزيع الانفاق على القطاعات الانتاجية والدفاعية والاستهلاكية والاجتماعية والتربوية والثقافية.

* لجهة الإيرادات: نسبة المبالغ المحصلة من اصل المبالغ المحققة، نسبة المبالغ المحققة الى الواردات المقدره، هيكلية الواردات بين عادية واستثنائية (قروض)، نسب تحصيل مختلف انواع الضرائب ، طغيان الضرائب غير المباشرة مثلا، وارتفاع نسب تحصيل الضرائب على اصحاب المداخل الصغيرة مثل الرواتب والاجور وانخفاض نسب تحصيل الضرائب على الشركات ومفاعيل الاعفاءات المتكررة من الغرامات.

* البقايا المدورة نسبتها الى اجمالي المبالغ المحققة واسباب عدم التحصيل والتحقق من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع سقوطها بمرور الزمن، تطور عجز الموازنة ونسب تطور الدين العام.

* حركة سلفات الموازنة والخزينة ومدى التقيد بشروط اعطائها وصرفها وسدادها المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

كل هذه الملاحظات الهادفة الى تحسين اداء الادارة المالية، بالاضافة الى بت أرقام قطع حساب الموازنة العامة، يبلغها ديوان المحاسبة الى السلطة التشريعية لتقرر في ضوءها، ما هو مضمون الاجازة التي ستعطيها للسلطة التنفيذية في السنة اللاحقة لناعية النفقات والواردات في صك موازنة السنة اللاحقة.

فديوان المحاسبة هو المؤسسة التي تستطيع من خلالها السلطة التشريعية ممارسة رقابتها على تنفيذ الموازنة، وكل الرقابات الاخرى ولا سيما رقابة وزارة المالية من خلال مراقبي عقد النفقات والامر بالصرف هي رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية بذاتها على تصرفاتها المالية، ورقابة ديوان المحاسبة اهم ما تمتاز به انها رقابة حيادية تمكن السلطة التشريعية من لعب دورها كاملا في اطار مبدأ فصل السلطات وتكاملها وتعاونها. لقد ورد في قانون تنظيم الديوان ان الغاية من الرقابة الادارية اللاحقة هي تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات العامة. وورد أيضا انه يوضع بنتائج هذه الرقابة تقرير سنوي وتقارير خاصة. واستنادا الى هذا النص مارس الديوان ما يشبه الرقابة على الاداء مقوما عمل الادارة المالي، مضمنا تقريره السنوي وتقاريره الخاصة توصيات ومقترحات من شأنها تحقيق عناصر الاقتصاد والوفرة والكفاية.

يتضمن التقرير السنوي نتائج الرقابة لما انجز من مهمات والاصلاحات التي يقترح ادخالها على مختلف القوانين والانظمة التي يؤدي تطبيقها الى نتائج مالية، ويقدم هذا التقرير الى رئيس الجمهورية مع اجوبة الادارات العامة وتعليق الديوان عليها. كما تقدم

نسختها الى مجلس النواب. وتستمع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة الى رئيس الديوان او من ينتدبه عند درس التقرير لابداء الايضاحات اللازمة. أما التقارير الخاصة فهي غير مرتبطة بمدة محددة، يضعها الديوان كلما رأى لزوماً لذلك بمواضيع معينة بقصد بيان مواطن الخلل مع الاقتراحات المناسبة.

وعن واقع التقارير الخاصة والسنوية، يعطي الديوان اهمية قصوى لهذه التقارير. وفي هذا الإطار نشير الى بعض المواضيع المعالجة في هذه التقارير:

- تنفيذ الموازنة العامة والموازنات الملحقة: وفيه درس وتحليلات لاعتمادات الموازنة كما نفذت بحسب ابواب الانفاق وبنوده وطريقة توزيعها على النفقات الدفاعية، الخدماتية، الاجتماعية، التربوية، الاستشفائية، الاستهلاكية والاستثمارية.
- البلديات، وتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عليها.
- الامتيازات الممنوحة في قطاع الكهرباء والرقابة الحكومية عليها.
- عقد استثمار شبكتي الهاتف الخليوي.
- تسلم الصفقات العمومية.

بالاضافة الى مواضيع اخرى من شأنها توفير التقدم الاداري وتحسين مردودية المال العام وترشيد الانفاق والحد من نمو الدين العام وخفض عجز الموازنة العامة.

وفي الرؤية والمقترحات: انطلاقاً من اعتبار العمل الرقابي المالي الذي يمارسه الديوان جزءاً لا يتجزأ من العمل الرقابي العام الذي يؤازر عبره مجلس النواب ولا سيما لجنة المال والموازنة.

يجب تفعيل العلاقة بين مجلس النواب وديوان المحاسبة وتوضيحها بنصوص قانونية، والتركيز على الافادة من الجهد المشترك ضمن المعايير والمبادئ التالية:

- متابعة اعداد الحسابات وارسالها الى الديوان ودرسها لديه ووضع نتائجها امام مجلس النواب.

- مشاركة ديوان المحاسبة في جلسات مناقشة الموازنة العامة للتأكد من ان الوزارات والادارات قد اخذت بملاحظاته وتوصياته، واعطاء ديوان المحاسبة دوراً لدى درس الموازنة في لجنة المال والموازنة وفي الهيئة العامة.
- وضع آلية لعرض التقارير على لجنة المال والموازنة ومتابعة تطبيق التوصيات فيها.
- وضع بروتوكول يوضح الادوار وطريقة العمل.
- المساعدة في تحضير اسئلة النواب واستيضاحاتهم.

- وضع نصوص تنظيم آلية استيضاح الوزراء لدى ارتكابهم مخالفات، والاستماع في مجلس النواب الى رئيس الديوان او من ينتدبه عند الاقتضاء.
- وضع آلية تضمن المبادرة الى تعديل النصوص المالية التي قد يتبين لديوان المحاسبة وجود ثغرات في تطبيقها، والاستماع الى ديوان المحاسبة لدى مناقشات قوانين لها انعكاسات مالية كبيرة (احداث ضرائب، اقرار قوانين برامج).

٢. على صعيد الرقابة البرلمانية المالية

- يمارس المجلس النيابي هذه الرقابة اثناء التنفيذ بإحدى الطرق التالية:
- الطلب إلى الحكومة تقديم الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بسير النفقات والواردات في أي وقت من السنة، من طريق الأسئلة الشفهية والخطية والاستجابات.
- استدعاء الحكومة الى اللجان النيابية ومنها لجنة المال والموازنة عندما تشاء هذه اللجان، للاستماع إليها في مواضع مالية عامة أو خاصة.
- كثيرا ما تلجأ الحكومة إلى طلب فتح اعتمادات إضافية أو تحيل على المجلس مشاريع اتفاقات قروض، وعليها في كل مرة أن تبرر الطلب، مما يفسح المجال أمام المجلس النيابي ولجانه المختصة للاطلاع على سير تنفيذ الموازنة، وبالتالي مناقشة الحكومة في سياستها المالية.
- تتولى أجهزة الرقابة لا سيما التفتيش المركزي وديوان المحاسبة وضع تقارير دورية وخاصة تتناول قضايا تتعلق بتنفيذ الموازنة، وتودع نسخة منها المجلس النيابي، بحيث يمكن المجلس أو أي لجنة من لجانه أو أي نائب أن يستوضح الحكومة عن القضية موضوع التقرير.
- كما يمكن المجلس النيابي تأليف لجان تحقيق برلمانية تتولى التحقيق في قضايا مالية تتعلق بتنفيذ الموازنة.

٣. على صعيد الرقابة البرلمانية بعد التنفيذ

نصت المادة ٨٧ من الدستور على ما يلي: "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة. وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات."

ونصت المادة ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: "على الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة على مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة

التي تلي سنة الموازنة."

- إن رقابة المجلس النيابي على قطع حساب الموازنة هي نتيجة لإجازتي الجبائية والانفاق الممنوحتين من المجلس للحكومة. فنتيجة تنفيذ الموازنة، أي مدى التزام الحكومة بإجازتي الجبائية والانفاق خلال سنة الموازنة، تظهر في قطع الحساب أو الحسابات المالية النهائية.

- ولكي تكتمل حسابات الإنفاق خلال سنة الموازنة بتقرير عن الإنفاق من الخزينة بواسطة سلفات الخزينة، أوجبت المادة ٢١٤ من قانون المحاسبة العمومية أن "يضم إلى مشروع قانون قطع الحساب بيان بسلفات الخزينة المعطاة وفقا لأحكام المادة ٢٠٣ من هذا القانون، وبما سدد منها خلال سنة الموازنة."

- ولما كان المجلس النيابي لا يملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الموازنة في حقل الواردات والنفقات، فقد نصت المادة ٨٧ من الدستور على أن "يوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات"، بحيث يعتبر ديوان المحاسبة من الأجهزة التي تسهل إجراء الرقابة المالية البرلمانية على مدى التزام الحكومة بما أجاز لها جبايته وإنفاقه بموجب قانون الموازنة.

٤. من الناحية الواقعية والعملية

غالبا ما وافق المجلس النيابي على مشروع قانون قطع الحساب دون أي مناقشة تذكر، مما حمل البعض على القول بأن الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة هي رقابة شكلية. وغالبا ما تأخرت وزارة المال في إحالة مشروع قانون قطع الحساب إلى المجلس النيابي، فلم يتح للمجلس الوقت الكافي لتدقيقه، أو أنها لم تحل هذا المشروع على المجلس على الإطلاق.

وغالبا ما تأخر ديوان المحاسبة في إعداد تقاريره عن الحسابات، وتخلف عن إعداد بيانات المطابقة، متذرا بتأخر وزارة المال في إيداعه مشروع قطع الحساب، مما حرم المجلس النيابي من أبرز الوسائل اللازمة لدرس مشروع قانون قطع الحساب والتدقيق فيه.

لا تقتصر الحسابات المالية النهائية على قطع الحساب، وإنما هناك الحساب العام للدولة الذي يتضمن وفقا لأحكام المادة ٣٤ من التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات:

- الميزان العام الموحد للحسابات بنتيجة توحيد حسابات المحتسبين المركزيين.
- بيان بإيرادات موازنة الدولة.
- بيان بنفقات موازنة الدولة.

- بيان الخلاصة على صعيد القطاع العام.
هذا الحساب، كما يبدو، أهم من قطع حساب الموازنة وأشمل.

لا بد من الإشارة إلى أن القروض والإنفاق من أصلها، من جهة، والهبات الخارجية والإنفاق من أصلها، من جهة ثانية، قد أخرجت من نطاق الموازنة خلافا للقانون، وبالتالي من قطع الحساب، مما يقتضي إعادتها إلى كنف الموازنة وبالتالي إلى رقابة المجلس النيابي.

٥. على صعيد المراقبة من قبل لجنة المال الموازنة

على صعيد الرقابة البرلمانية، من حق اللجنة الاستماع إلى الإدارات والمؤسسات المعنية، ونعطي امثلة على صعيد المثال لا الحصر:

- وزارة المال ومصرف لبنان وجمعية المصارف في شأن السياستين المالية والنقدية وامتصاص الفوائض من الودائع المصرفية بالتناوب بين وزارة المال ومصرف لبنان.
- وزارة المال ووزارة التربية والتعليم العالي في شأن المستحقات المتوجبة للمدارس الخاصة المجانية.

- مجلس الإنماء والإعمار في شأن الإجراءات المعتمدة لتحقيق الإنماء المتوازن ووضع خطة عامة وخطط قطاعية لهذه الغاية.

أما على صعيد الحسابات المالية النهائية فقد قامت لجنة المال والموازنة بجهد مشهود فاستمعت إلى وزارة المال وديوان المحاسبة على مدى ست جلسات، وتوصلت إلى بيان كل ما أحاط ويحيط بهذه الحسابات منذ العام ١٩٩٣، وخلصت بالنهاية إلى تأليف لجنة فرعية لتقصي الحقائق في شأن هذه الحسابات ومتابعة إعدادها وتدقيقها من جهة، وإلى اقتراح تأليف لجنة تحقيق برلمانية في شأن جميع الشؤون المالية والحسابات خلال الفترة السابقة. وما زالت اللجنة الفرعية تتابع مهمتها وفقا لآلية العمل التي وضعتها لهذه الغاية.

٦. اجهزة الرقابة المستقلة في فرنسا

تعتبر فرنسا من الدول التي اهتمت كثيرا بموضوع الرقابة، حيث ترجع بداية نشوئها الى عام ١٢٥٦ عندما أنشئت هيئة الرقابة بأمر الملك سان لويس. وتوالت الدساتير الفرنسية للأعوام ١٨٤٨، ١٨٧٥، ١٩٤٦، ١٩٥٨ على التأكيد عليها، وقد مرت هذه الهيئة بمراحل من التطور، حيث تم انشاء مكتب حسابات خاضع لإشراف البرلمان يكون مسؤولاً عن

رقابة الشق المالي للموازنة، وذلك بموجب المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٧٩١. ثم أنشئت محكمة المحاسبات، وكانت تابعة للسلطة التشريعية حتى اصبح بموجب الدستور النافذ لعام ١٩٥٨ هيئة قضائية مستقلة عن الحكومة والبرلمان. بالإضافة الى ذلك تم إنشاء محكمة تختص بتقدير قيمة المخالفة، وتملك سلطة إيقاع الجزاءات، وهي المحكمة التأديبية لمخالفات الميزانية والمخالفات المالية، حيث نتناول كلا المحكمتين.

١-٦. محكمة المحاسبات

تعد محكمة المحاسبات الفرنسية ومن لحظة انشائها جهة رقابية تمارس الرقابة المالية الصرفة. هذا ما جاء في نص المادة الأولى من قانون المحكمة لعام ١٨٠٧ بقولها "تمارس محكمة المحاسبات وظائف المحاسبة القومية". وقد نصت المادة الأولى من قانون انشاء المحكمة المعدل بالقانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٧ على "ان تباشر محكمة المحاسبة الرقابة على الحسابات العامة، كما تساعد البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ القوانين وتتحقق من مدى نظامية النفقات والإرادات الواردة في الحسابات العامة." ويمتد إختصاصها ليشمل كافة المرافق العامة الإدارية والصناعية والتجارية وشركات القطاع المختلط وكافة المؤسسات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها. ويمكن حصر مهام محكمة المحاسبات في النقاط التالية:

- إعداد تقرير عن كل مشروع قانون يقدم الى البرلمان.
- تقديم تقرير سنوي لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان يتضمن جميع ملاحظاتها.
- تقديم تقرير لكافة الوزارات يتضمن الملاحظات ومقترحات التعديل التي تراها مناسبة.
- للمحكمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المدعي العام، ولها ايضاً تحريك الدعوى التأديبية لمخالفات الميزانية والمخالفات المالية.

يتضح مما تقدم أن محكمة المحاسبات تمثل الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة في فرنسا، فهي مسؤولة عن مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والتحقق من كونها قد نفذت وفقاً للمعايير الموضوعة سلفاً، وفي حال إكتشافها مخالفة مالية فيكون لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية أو التأديبية، وهي وإن كانت ذات صفة قضائية إلا أنها لا تتبع السلطة القضائية.

٢-٦. المحكمة التأديبية لمخالفات الميزانية والمخالفات المالية

لما كانت محكمة الحسابات تمارس الرقابة التقليدية على تنفيذ الموازنة، هي لا تملك سلطة

إيقاع الجزاءات على من تثبت مخالفته، الامر الذي دفع بالمشرع الفرنسي الى إنشاء هيئة رقابية جديدة هي المحكم التأديبية لمخالفات الميزانية والمخالفات المالية، منحها سلطة فرض الجزاءات المناسبة. وقد انشئت هذه المحكمة بالقانون ذي الرقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٤٨، المعدل بالقانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧١، الذي اعترف لها بالصفة القضائية، إلا انه لم يعتبرها جزء من السلطة القضائية. وتتولى المحكمة التحقيق في مخالفات الارتباط بنفقة مالية غير مستحقة تجاوز الإعتدال المخصص، وكذلك إغتصاب السلطة دون تفويض، أو تدوين بيانات غير صحيحة عمداً كان ام إهمالاً، وكذلك التحقق مع كل من حصل لنفسه او الآخرين على إمتياز مالي أو عيني أو مكافأة مالية أو مرتب دون وجه حق.

وهكذا يتبين أن المحكمة التأديبية لم يقتصر إختصاصها في الرقابة على مخالفات الميزانية التقليدية فحسب بل شمل فضلاً عن ذلك كل إخلال مالي الذي يعبر عنه بما يسمى الفساد الإداري، حيث تملك هذه المحكمة سلطة فرض الجزاءات المناسبة على من تثبت عليه المخالفة أو إساءة التصرف في الامور المالية.

رابعاً: الخاتمة

ان الوضع الراهن يظهر ان ثمة حاجة الى تطوير قوانين الهيئات الرقابية للتماشي مع التقدم الهائل الذي أحرزته ثورة الاتصالات، وفي سبيل تعزيز علاقتها بمجلس النواب الذي يملك سلطة التشريع والرقابة في الدولة. كذلك تبدو الحاجة ملحة الى تعديل بعض قوانين الهيئات الناظمة التي تواجه ثغرات اساسية في تكوينها وعملها واخضاعها للرقابة المؤخرة لدى ديوان المحاسبة، فضلاً عن ايجاد قدرات تواصل دائمة بين الهيئات الناظمة والرقابية من جهة، وبين مجلس النواب من جهة اخرى، نظرا للحاجة الى تزويد السلطة التشريعية المعلومات الصحيحة واعداد تقارير دورية للمجلس، وتطوير استراتيجيات موارد بشرية ووضع آلية لاختيار الموظفين الكفاء واتباع سياسة اعلامية مدروسة تساهم في اصال المعلومات المهمة الى الجمهور، وعليه فإن تحقيق اهداف الهيئات المنظمة والهيئات الرقابية يتطلب شراكة مع السلطة التشريعية وتوطيد العلاقة بها، من اجل ضمان استقلالية هذه الهيئات وفعاليتها، والحفاظ في الوقت عينه على مبدأ المساواة، ومن اجل تحقيق الفعالية والانتاجية وتحسين المال العام وبالطبع تحسين خدمة الوطن والمواطن، كل هذا يتطلب شراكة مع السلطة التشريعية وتوطيد علاقة الهيئات المختلفة مع البرلمان لضمان الاستقلالية مع الحفاظ على الفعالية والمساواة القانونية.

اعداد: أحمد عيد

مصادر:

- قانون رقم ٢٢٢، تاريخ ٢٠١٢/٤/٢ عن ديوان المحاسبة.
- ورشة عمل في مجلس النواب عن تطوير الرقابة المالية والبرلمانية، ٢٠١٢/٤/٢٦.
- ورشة عمل في مجلس النواب عن علاقة مجلس النواب بالهيئات الرقابية والناظمة، ٢٠١٦/٨/٤.
- موقع ديوان المحاسبة في لبنان.
- د. سامي حسن نجم، "تعدد الأجهزة الرقابية وأثره على فاعليتها"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك.
- د. حسين عبد العال محمد، "الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- محمد عباس حجازي، "الأجهزة العليا الرقابية"، "مجلة المنظمة العربية للعلوم الادارية"، ١٩٧٧، ص. ٢٣.